


سجل الناخبين



An Roinn Tithíochta, Pleanála,
Pobail agus Rialtais Áitiúil
Department of Housing, Planning,
Community and Local Government

1.	مقدمة.....	3
2.	شروط التسجيل.....	3
3.	إعداد السجل.....	4
4.	قائمة التصويت عبر البريد.....	4
5.	قائمة الناخبين الخاصة.....	5
6.	ملحق سجل الناخبين.....	6
7.	ملحقات قوائم التصويت عبر البريد وقوائم الناخبين الخاصة.....	6
8.	تغيير العنوان.....	7
9.	فحص سجل الناخبين.....	7
10.	قانون القيد.....	7
11.	نشرات أخرى.....	8

سجل الناخبين

مقدمة

1.

لكي يتمكن أي شخص من الإدلاء بصوته في أية انتخابات أو استفتاءات، لا بد من إدراج اسمه بسجل الناخبين الخاص بالمنطقة التي يقطن بها. يُلزم القانون سلطات التسجيل (مجالس المدن والمقاطعات) بإعداد ونشر سجل الناخبين كل عام. يدخل السجل حيز التنفيذ يوم 15 فبراير ويتم استخدامه في كل انتخاب واستفتاء يعقد خلال الاثني عشر شهرًا التالية.

منذ عام 2004، أصبحت سلطات التسجيل مطالبة بنشر نسختين من السجل - السجل الكامل والسجل المعدل. يضم السجل الكامل جميع الأشخاص الذين يحق لهم الإدلاء بأصواتهم ويمكن استخدامه فقط لغرض الانتخابات وما شابهها من أغراض تشريعية. يضم السجل المعدل أسماء وعناوين الأشخاص الذين يمكن استخدام بياناتهم لأغراض غير الانتخابات والشؤون التشريعية؛ مثل أغراض التسويق المباشر من قبل مؤسسة أو هيئة تجارية (راجع فقرة 3)

شروط التسجيل

2.

تتضمن الشروط:

السن: يجب أن يكون عمر الشخص 18 عامًا على الأقل يوم دخول السجل حيز التنفيذ (15 فبراير). يحق لكل مواطن يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر أن يقيد اسمه بالسجل.

الجنسية: على الرغم من أنه يحق لكل مواطن بالغ أن يقيد اسمه، تحتاج سلطات التسجيل إلى معرفة جنسية الشخص لأن الجنسية هي ما يحدد الانتخابات التي يحق للشخص التصويت فيها. يجب أن يكون تاريخ التأهل للحصول على الجنسية هو الأول من سبتمبر السابق لدخول السجل حيز التنفيذ. ينقسم الحق في الانتخاب وفقًا لما يلي:

- **يجوز للمواطنين الأيرلنديين** التصويت في أية انتخابات أو استفتاءات؛
- **يجوز للمواطنين البريطانيين** التصويت في انتخابات مجلس النواب والانتخابات الأوروبية والمحلية؛
- **يجوز لباقي مواطني الاتحاد الأوروبي** التصويت في الانتخابات الأوروبية والمحلية؛
- **يجوز للمواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي** التصويت في الانتخابات المحلية فقط.

محل الإقامة: يجب أن يكون الشخص مقيمًا على نحو معتاد بالعنوان المذكور قبل الأول من سبتمبر السابق لدخول السجل حيز التنفيذ. لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من عنوان واحد. إذا كان لشخص ما أكثر من عنوان واحد (مثل الشخص المقيم بعيدًا عن المنزل لغرض الدراسة بالجامعة)، يجب إخطار سلطات التسجيل بالعنوان الذي يرغب الشخص في إدراجه بالسجل.

يجوز قيد الشخص الذي يغادر محل إقامته المعتاد بغرض العودة إليه خلال ثمانية عشر شهرًا بنفس العنوان تنفيذًا للشرط الذي ينص على عدم جواز قيد الناخب في أكثر من عنوان. يجب قيد أي شخص يتغيب عن محل إقامته المعتاد بصورة مؤقتة، لقضاء إجازة أو دخول المستشفى أو لأسباب تتعلق بالعمل، في نفس عنوان إقامته المعتاد. لا يجب قيد أي زوار أو أشخاص

مقيمين بعنوان ما بصورة مؤقتة بالسجل.

3. إعداد السجل

تجري سلطات التسجيل عمليات استعلام محلية ومن منزل لمنزل بغرض إعداد مسودة السجل الذي يدخل حيز التنفيذ يوم 15 فبراير من العام التالي. يتضمن ذلك، في الكثير من الحالات، تقديم استمارات طلبات التسجيل (RFA) لأفراد الأسر المختلفة. قد تطلب سلطات التسجيل من الشخص تقديم أدلة وثائقية تدعم أهليته للإدلاء بصوته؛ مثل شهادة ميلاد أو شهادة تجنس في حالات الجنسية.

تُنشر مسودة السجل يوم 1 نوفمبر وتكون متاحة، كجزء من حملة المعلومات العامة السنوية، للفحص والمطالعة في مكاتب البريد والمكاتب العامة ومراكز الشرطة والمحاكم ومكاتب السلطات المحلية حتى 25 نوفمبر؛ وذلك كي يتمكن العامة من الإطلاع على المسودة خلال هذه المدة للتأكد من أنه قد تم قيدهم على نحو صحيح.

يجب إخطار سلطات التسجيل بوجود أية أخطاء أو نقص بالمسودة على الفور.

يتم الفصل في البلاغات الخاصة بإضافة أو حذف أية أسماء من قبل أمين سجلات المقاطعة الذي يعتبر موظفًا حكوميًا مؤهلاً قانونيًا. تعقد جلسات الحكم علانية ويجوز لأي شخص الحضور وتقديم أدلته. ويتم إخطار الأشخاص المعنيين بقرار أمين سجلات المقاطعة. يجوز الطعن على قرار أمين سجلات المقاطعة في دائرة المحكمة. تتم عملية تقديم البلاغات والبت فيها خلال الفترة من 25 نوفمبر إلى 23 ديسمبر من كل عام.

لا يعني إدراج أي اسم في مسودة السجل أحقية هذا الشخص في الإدلاء بصوته في أية انتخابات أو استفتاءات تعقد قبل دخول السجل حيز التنفيذ في 15 فبراير التالي. وذلك لأن الشخص، حتى تلك اللحظة، لا يعتبر مقيدًا للإدلاء بصوته. على أي ناخب مؤهل للإدلاء بصوته يجد نفسه في هذا الموقف أن يقدم طلبًا لإدراج اسمه في ملحق السجل الحالي – انظر فقرة 6 أدناه – إذا كان يرغب في الإدلاء بصوته في ذلك الانتخاب أو الاستفتاء.

السجل المعدل: كما هو موضح في فقرة 1، يضم السجل المعدل أسماء وعاوين الأشخاص الذين يمكن استخدام بياناتهم لأغراض غير الانتخابات وما شابهها من أغراض تشريعية؛ مثل أغراض التسويق المباشر من قبل مؤسسة أو هيئة تجارية.

إذا كنت لا ترغب في إدراج بياناتك في السجل المعدل، عليك أن تختار مربع "منسحب" الموجود باستمارة طلب التقديم (RFA). إن كنت تقوم بملء هذه الاستمارة بالنيابة عن أحد أفراد الأسرة، عليك أن تراجعه أولاً بخصوص رغبته في إدراج بياناته بالسجل المعدل.

يُنشر السجل النهائي يوم 1 فبراير ويدخل حيز التنفيذ لمدة عام يوم 15 فبراير.

4. قائمة التصويت عبر البريد

تعد سلطات التسجيل قائمة بالناخبين الذين يدلون بأصواتهم عبر البريد كجزء من سجل الناخبين. يجب استلام طلبات الإدراج في القائمة قبل 25 نوفمبر كحد أقصى.

تتضمن قوائم التصويت عبر البريد الفئات التالية:

- أعضاء القوات المسلحة الذين يعملون بدوام الكامل - يجوز للأفراد الذين يعيشون في التكنات العسكرية تسجيل عنوان تكناتهم أو منازلهم؛
- الدبلوماسيين الأيرلنديين الذين يعملون بالخارج وأزواجهم/شركاء معيشتهم - تسجل عناوين منازلهم في أيرلندا.

ينطبق القيد في القوائم البريدية على الفئات التالية أيضاً:

- أعضاء قوات الشرطة؛
 - الأشخاص الذين يعيشون في منازلهم ولا يستطيعون الذهاب إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم بسبب مرض جسماني أو إعاقة جسدية؛
 - الأشخاص الذين قد تمنعهم أعمالهم من الإدلاء بأصواتهم في مراكز الاقتراع التي يتبعونها في يوم الانتخابات، بما في ذلك تلاميذ الدوام الكامل المقيدين بعناوين منازلهم ولكنهم يعيشون في مكان آخر خلال فترة الدراسة في إحدى المؤسسات التعليمية؛
 - الناخبين غير القادرين على الإدلاء بأصواتهم في مراكز الاقتراع نتيجة احتجازهم بالسجن بناءً على قرار صادر من المحكمة؛
 - بعض موظفي الانتخابات الذين يعملون في مراكز اقتراع خارج الدائرة الانتخابية التابعة لمحل إقامتهم.
- يجوز للناخب المقيّد بقوائم التصويت عبر البريد الإدلاء بصوته عبر البريد فقط ولا يجوز إدلاؤه به في مركز الاقتراع.

5. قائمة الناخبين الخاصة

كجزء من سجل الناخبين، تقوم سلطات التسجيل بإعداد قائمة خاصة للناخبين الذين يعانون من مرض جسماني أو إعاقة جسدية تجبرهم على الإقامة في مستشفى أو دار رعاية أو غير ذلك من المؤسسات وتكون لديهم الرغبة في الإدلاء بأصواتهم بهذه الأماكن. ليكون الشخص مؤهلاً للتصويت بهذه الطريقة، يجب أن تكون المدة المتوقع فيها استمرار المرض الجسماني أو الإعاقة الجسدية مماثلة لمدة سريان السجل ويعجز خلالها الشخص عن الذهاب إلى مركز الاقتراع للإدلاء بصوته.

يجب تقديم طلبات القيد في قائمة الناخبين الخاصة بموعد أقصاه 25 نوفمبر، ويجب إرفاقها بشهادة طبية عند تقديم الطلب لأول مرة.

يدلي الناخبون المدرجون بقائمة الناخبين الخاصة بأصواتهم في المستشفى أو دار الرعاية أو أي مكان آخر يقيمون فيه عن طريق تعليم ورقة الاقتراع التي تسلم إليهم عن طريق مسئول وحدة الاقتراع الخاصة المرافق من قبل قوات الشرطة.

توضح نشرة منفصلة في هذه السلسلة المعلومات اللازمة للناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ملحق سجل الناخبين

.6

كما هو موضح في فقرة 3 أعلاه، إذا كان الشخص غير مقيد في سجل الناخبين الساري ولكنه يعد من المؤهلين للقيد بالسجل، يجوز للشخص تقديم طلب لإدراج اسمه في ملحق السجل الذي ينشر قبل يوم الاقتراع في كل انتخاب واستفتاء. ليكون الشخص مؤهلاً للقيد في الملحق، يجب أن:

- يكون في الثامنة عشرة من عمره على الأقل قبل أو في يوم الاقتراع؛

- يكون مقيماً بانتظام في العنوان الذي يرغب في أن يدرج في سجل الناخبين؛

- لا يكون مسجلاً بالفعل كناخب في أي عنوان آخر.

كما هو الحال في سجل الناخبين، تحدد الجنسية أحقية الناخبين المقيدين في ملحق سجل الناخبين في الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات والاستفتاءات.

يجب توقيع طلب القيد في ملحق السجل من قبل مقدم الطلب في حضور أحد أعضاء قوات الشرطة، من قسم الشرطة المحلي الذي يتبعه مقدم الطلب، والذي يجب أن يقوم أولاً بالتحقق من هوية الشخص قبل توقيع وتاريخ وختم الاستمارة. قد يطلب ضابط الشرطة تحقيق شخصية مصور أو أية وسيلة أخرى لإثبات شخصية المتقدم. في حالة إقرار مقدم الطلب كتابياً أنه غير قادر على تقديم الطلب على هذا النحو، يجوز توقيع الاستمارة من قبل مقدم الطلب في حضور مسئول من سلطات التسجيل يقوم أولاً بالتحقق من هوية مقدم الطلب. وأيضاً قد يطلب من مقدم الطلب تحقيق شخصية مصور أو أية وسيلة أخرى لإثبات شخصيته. إن لم يكن أي من الخيارين متاحاً نتيجة مرض جسماني أو إعاقة جسدية، يجب إرفاق شهادة طبية مع استمارة الطلب.

يجب حصول سلطات التسجيل على طلب القيد في الملحق قبل 15 يوماً على الأقل من يوم الاقتراع (لا تحسب أيام الأحد أو الجمعة العظيمة أو العطلات الرسمية ضمن هذه المدة) ليتم البت في الطلب من أجل المشاركة في هذا الانتخاب أو الاستفتاء. على الرغم من أن غالبية طلبات القيد في ملحق السجل تتم عادةً في إطار الاستعدادات للمشاركة في انتخاب أو استفتاء، يمكن تقديم مثل هذه الطلبات في أي وقت بمجرد تأهل الناخب للقيد في الملحق. يحق للأشخاص المقيدين بالملحق الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات/الاستفتاءات التي تعقد خلال فترة سريان السجل.

ملحقات قوائم التصويت عبر البريد وقوائم الناخبين الخاصة

.7

يحق للناخبين المؤهلين للقيد في قوائم التصويت عبر البريد أو قوائم الناخبين الخاصة، ولم يتم قيدهم بعد، تقديم طلب لإدراج أسمائهم في ملحقات هذه القوائم التي تنشر قبل كل انتخاب واستفتاء.

يقع آخر موعد لاستلام سلطات التسجيل طلبات القيد بالملحقات قبل أي اقتراع بعد يومين من تاريخ حل مجلس النواب في حالة إجراء الانتخابات العامة وبعد يومين من تحديد موعد الاقتراع في حالة إجراء الانتخابات الفرعية لمجلس النواب. في حالات الانتخابات الرئاسية أو الأوروبية أو المحلية أو الاستفتاءات، يجب استلام سلطات التسجيل للطلبات قبل 22 يوماً على الأقل من يوم الاقتراع (لا تحسب أيام الأحد أو الجمعة العظيمة أو العطلات الرسمية ضمن هذه المدة) ليتم البت في الطلب من أجل المشاركة في هذا الانتخاب أو الاستفتاء. مع ذلك، وكما هو الحال في ملحق السجل العادي، يجوز تقديم طلبات القيد في قوائم التصويت عبر البريد والقوائم الخاصة في أي وقت بمجرد تأهل الناخب للقيد بالملحق.

8. تغيير العنوان

منذ عام 2002، يحق لأي شخص مقيد بسجل الناخبين يقوم بتغيير محل إقامته من دائرة انتخابية لدائرة انتخابية أخرى أو داخل نفس الدائرة الانتخابية (منطقة انتخابية محلية مختلفة) أن يقدم طلباً لقيدته في الملحق حسب العنوان الجديد شريطة توفيقه لسلطات التسجيل كي يحذفوا اسمه المقيد على العنوان القديم من السجل.

لقيد أي شخص في الملحق نتيجة تغيير عنوانه، على الشخص أن:

- يكون مقيداً بالفعل في السجل على العنوان القديم؛
- يكون محل إقامته المعتاد بالعنوان الجديد الذي يرغب في تسجيله.

9. فحص سجل الناخبين

يحق لأي شخص مطالعة السجل أو مسودة السجل أو السجل المعدل خلال ساعات العمل في مكاتب سلطات التسجيل أو أمين سجلات المقاطعة وفي المكاتب العامة ومكاتب البريد ومراكز الشرطة. يمكن شراء نسخة من السجل، أو مستخرجات منه، من سلطات التسجيل بمبلغ قدره 63 سنتاً لأول 100 اسم بالإضافة إلى 13 سنتاً لكل 100 اسم تالي. تقدم نسخ السجل مجاناً لممثلي الشعب المنتخبين والمرشحين.

منذ صدور قرار نشر السجل الكامل والسجل المعدل بدءاً من 1 نوفمبر 2004، أصبح استخدام البيانات الموجودة في السجل الكامل لغرض غير الانتخابات وما شابهها من أغراض تشريعية جريمة يحاسب عليها القانون.

10. قانون القيد

لا تمثل المعلومات المتضمنة في هذه النشرة بياناً نهائياً بأحكام قانون قيد الناخبين. توجد تفاصيل القانون بالكامل في: الجزء الثاني، والجدول الثاني، من قانون الانتخابات لعام 1992؛ وقانون الانتخابات (المعدل) لعام 1996؛ والجزء السابع والباب 76 من قانون الانتخابات لعام 1997؛ وقانون الانتخابات (المعدل) لعام 2001، وقانون الانتخابات (المعدل) لعام 2002، وقانون الانتخابات (المعدل) لعام 2004؛ وقانون الانتخابات (المعدل) لعام 2005؛ وقانون الانتخابات (المعدل) لعام 2006، وقانون الانتخابات (المعدل) لعام 2007؛ وقانون الانتخابات (المعدل) لعام 2009 وقانون الانتخابات (المعدل) لعام 2012.

تتوافر هذه القوانين في دار المطبوعات الحكومية، 52 شارع ستيفنز جرين، دابلين 2. كما يمكن تحميلها من موقع

Oireachtas على الرابط التالي www.oireachtas.ie

.11

نشرات أخرى

من النشرات الأخرى المتاحة ضمن هذه السلسلة على موقع الإدارة (www.housing.gov.ie) ما يلي:

كيف يتم انتخاب الرئيس

الاستفتاء في أيرلندا

كيف يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب

كيف يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

البرلمان الأوروبي: كيف يتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي في أيرلندا

كيف يتم انتخاب أعضاء السلطات المحلية

معلومات للناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة

إدارة الإسكان والتخطيط والمجتمع والحكومة المحلية

أكتوبر 2016